

باب الهبة

تعريفها :

قال ابن قدامة : تملك في الحياة بلا عوض .

قولنا (تملك) يخرج العارية ، لأن العارية إباحة العين لا تملكها ، لأنه ينتفع بها ويردها .

وقولنا (في الحياة) هذا يخرج الوصية ، لأن الوصية بعد الموت .

وقولنا (بلا عوض) وهذا يخرج البيع ، لأنه تملك بعوض معلوم .

قال ابن قدامة : وجملة ذلك أن الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة ، وكلها تملك في الحياة بلا عوض ، واسم العطية شامل لجميعها وكذلك الهبة .

وقال ابن حجر : والهبة بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء ، وهو هبة الدين ممن هو عليه ، والصدقة هي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة ، والهدية هي ما يكرم به الموهوب له ومن خصها بالحياة أخرج الوصية ، وهي أيضا تكون بالأنواع الثلاثة ، وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل ، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تملك بلا عوض .

فائدة : ١

والهبة من عقود التبرعات .

وهي العقود التي يقوم التملك فيها على التبرع من غير مقابل؛ إذ إن أحد طرفي العقد فيها لا يطلب عوضا عما يدفعه إلى الطرف الآخر، ويقابلها عقود المعاوضات، وهذا من حيث الغرض من العقد .

فائدة : ٢

واعلم أن تبرع الإنسان ماله لغيره يقع على أوجه :

أن يكون صدقة : وهي ما أريد بها ثواب الآخرة .

أن يكون هدية : وهي ما قصد بها التودد والتحبب للغير .

أن يكون هبة : وهي ما قصد بها مجرد النفع المحض . (والغالب تكون من الأعلى إلى الأدنى) .

أن يكون عطية : وهي كالهبة ، لكنها هي تكون في مرض الموت المخوف .

أن يكون وصية : هي التبرع بالمال بعد الموت .

أن يكون رشوة : وهي بذل المال للتوصل لأمر محرم .

فائدة : ٣

الفرق بين الهدية والصدقة :

الفرق : أن من أعطى شيئا ينوي به التقرب إلى الله تعالى للمحتاج فهو صدقة ، وإن حملت إلى المهدي إليه إكراماً وتودداً فهو هدية .

ويدل على هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال (كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه أهلية ، أو صدقة ؟ فإن قيل : صدقة ، قال لأصحابه: كلوا ، ولم يأكل ، وإن قيل : هدية ، ضرب بيده فأكل معهم) .

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على الفرق بين الصدقة ، والهدية ، وأنها متغايران ، فمن أعطى للمحتاج شيئا لوجه الله فهو صدقة ، وإن حمل إلى الملك إكراماً وتودداً فهو هدية .

فائدة : ٤

أيهما أفضل الصدقة أم الهدية ؟

قال شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" : الصَّدَقَةُ " مَا يُعْطَى لِرُوحِهِ اللَّهِ عِبَادَةً مُحْضَةً مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فِي شَخْصٍ مُعَيَّنٍ وَلَا طَلَبِ غَرَضٍ مِنْ جِهَتِهِ ؛ لَكِنْ يُوضَعُ فِي مَوَاضِعِ الصَّدَقَةِ كَأَهْلِ الْحَاجَاتِ . وَأَمَّا " الْهُدِيَّةُ " فَيَقْصَدُ بِهَا إِكْرَامَ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ ؛ إِمَّا لِمَحَبَّةٍ وَإِمَّا لِصَدَاقَةٍ ؛ وَإِمَّا

لِطَلْبِ حَاجَةٍ ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثَبِّتُ عَلَيْهَا فَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ مَنَّةٌ وَلَا يَأْكُلُ أَوْسَاحَ النَّاسِ الَّتِي يَتَطَهَّرُونَ بِهَا مِنْ دُؤُوبِهِمْ وَهِيَ الصَّدَقَاتُ وَلَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ لِذَلِكَ وَعَظِيمُهُ . وَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْهَدِيَّةِ مَعْنَى تَكُونُ بِهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ : مِثْلَ الْإِهْدَاءِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ حَبَّةً لَهُ . وَمِثْلَ الْإِهْدَاءِ لِغَيْرِهِ يَصِلُ بِهِ رَحْمَةً ، وَأَخْ لَهُ فِي اللَّهِ : فَهَذَا قَدْ يَكُونُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ .

(وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ) .

أي : أن حكم الهبة بالنسبة للواهب مستحبة ، لما فيها من المصالح العظيمة ، من التوسعة على الغير ، ونفي الشح وغير ذلك . لقوله تعالى (إن الله يحب المحسنين) .

وقال ﷺ (تهادوا تحابوا) رواه البخاري في الأدب المفرد .

وقال ﷺ (لو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت) متفق عليه .

وأما بالنسبة للموهوب : فالسنة أن يقبل الهدية ولا يردّها ، لأن هذا هديه .

عن عائشة . قالت (كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها) رواه البخاري .

(كَمَا تَصَحُّ فِي مَجْهُولٍ) .

أي : أن الهبة يشترط فيها أن تكون معلومة ، فلا تصح أن تكون مجهولة .

مثال : لو وهبت لشخص حمل في بطن ، أو طيراً في هواء ، أو ما في جيب .

وهذا قول جمهور العلماء .

لأن الهبة عقد ، ويشترط في العقود العلم ، فكما أن المجهول لا يصح بيعه ، فكذا هبته .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يصح هبة المجهول .

لأن عقد الهبة من عقود التبرعات وعقود التبرعات يتوسع فيها مالا يتوسع في عقود المعاوضات ، فعقود المعاوضات كالبيع ونحوه يشترط فيها العلم والتحرير والضبط لأنها مبنية على المشاحة ، أما هنا فالموهوب له لا ضرر عليه فهو يدخل إما غانم أو سالم .

(وَكَأَيْسَرٍ) .

قال ابن قدامة : ولا تصح هبة المعدوم ، كالذي تثمر شجرته ، أو تحمل أمته ، لأن الهبة عقد تمليك لم تصح في هذا كله كالبيع .

وذهب بعض العلماء : إلى جواز ذلك .

واختاره ابن تيمية .

لأن الهبة من عقود التبرعات لا من عقود المعاوضات ، فيتوسع فيها ما لا يتوسع في عقود المعاوضات .

فائدة : ١

ذهب بعض العلماء : إلى أنه يشترط لصحة الهبة ، أن يكون الموهوب مقدوراً على تسليمه .

وعلى هذا إذا كان غير مقدور على تسليمه كالأبق والشارد والعين المسروقة ، فإنه لا يصح ، والخلاف في هذه المسألة كالخلاف في المجهول .

والصحيح في هذا : أن هذا صحيح كما سلف لنا فهبة الذي لا يقدر على تسليمه جائز ولا بأس به إن شاء الله .

فائدة : ٢

قال بعض العلماء : كل ما جاز بيعه جاز هبته .

وقال بعض العلماء : لا يشترط ذلك ، بل يشترط أن يكون مما يباح نفعه ، سواء أبيع بيعه أو لا .

(وَتَنْعَقِدُ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ وَبِمَعَاظِلِهَا) .

أي : أن الهبة تنعقد بأمرين : الصيغة القولية — الصيغة الفعلية .

الصيغة الأولى : صيغة قولية .

وهي الإيجاب والقبول ، فالإيجاب اللفظ الصادر من الواهب أو من يقوم مقامه ، والقبول اللفظ الصادر من الموهوب له أو من يقوم مقامه كأن يقول : وهبتك ، فيقول : قبلت ، أو يقول : أعطيتك ويقول : قبلت ، أو أهديتك فيقول : قبلت ونحو ذلك .

الصيغة الثانية : بالمعاطة .

فأكثر العلماء أنها تنعقد بالمعاطة .

لأن النبي ﷺ كان يهدي ويهدي إليه ، ويعطي ويُعطى ، ويفرق الصدقات ويأمر سعاته بأخذها وتفريقها ، وكان الصحابة يفعلون ذلك ولم ينقل عن النبي ﷺ إيجاب ولا قبول .

(ويستحب قبول الهدية) .

أي : يستحب للإنسان أن يقبل الهدية ، لأن ذلك هدي النبي ﷺ .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وقد أهدت أم الفضل للنبي ﷺ شربة لبن فقبلها . كما في البخاري ومسلم .

وأهدى له أبو طلحة ورك أرنب فقبله . رواه البخاري ومسلم .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ (يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ! لَا تَحْتَرَنَّ جَارَةَ لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٍ) متفق عليه .

[فرسن الشاة : حافرها] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لَوْ دُعِيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجِبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ) رواه البخاري .

[وَالْكَرَاعُ مِنَ الدَّائِبَةِ مَا دُونَ الْكَعْبِ] .

قَالَ إِبْنُ بَطَّالٍ : هذا حض منه لأتمته على المهادة ، والصلة ، والتأليف ، والتحاب ، وإنما أخبر أنه لا يحقر شيئاً مما يُهدى إليه أو يدعى إليه ، لئلا يمتنع الباعث من المهادة لاحتمار المهدي ، وإنما أشار بالكراع وفرسن الشاة إلى المبالغة في قبول القليل من الهدية ، لا إلى إعطاء الكراع والفرسن ومهاداته؛ لأن أحداً لا يفعل ذلك " انتهى .

- فيستحب قبول الهدية وذلك لأمرين :

الأمر الأول : أن قبول الهدية هو هدي النبي ﷺ .

الأمر الثاني : أن في قبولها فوائد متعددة منها: إرضاء المهدي، وجبر خاطره، وتقديراً لهديته، والنظر إليها بعين الاعتبار، ولأن في ردها: مخالفة للسنة ، وفيه كسر لقلب المهدي وإساءة إليه .

فائدة : ١

لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية قبول الهدية ، وإنما الخلاف في وجوب قبولها على قولين :

الجمهور أن قبولها مستحب لا واجب .

قال النووي : اختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يُندب ؟ على ثلاثة مذاهب حكّاها أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور

فائدة : ٢

بل كان قبول الهدية إحدى علامات نبوته لدى أهل الكتب السابقة ، حتى عرفه بها سلمان الفارسي ﷺ في قصة إسلامه ، كما في مسند الإمام أحمد .

فائدة : ٣

ورد أشياء بعينها لا ترد .

عَنْ أَنَسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبِ) رواه البخاري .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَزِدُّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمُولِ طَيِّبُ الرِّيحِ) رواه مسلم .
ولفظ أبي داود (من عرض عليه طيب ...) .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ الْوَسَائِدُ وَالذُّهُنُ وَاللَّبَنُ) رواه الترمذي . الذُّهُنُ يُعْنَى بِهِ الطَّيِّبُ .
الوسائد : جمع وسادة وهي المخدّة .

(وَيُكْرَهُ رَدُّ الْهَدِيَّةِ وَإِنْ تَهَلَّتْ) .

أي : يكره للإنسان أن يرد الهدية مهما صغرت .

عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيِّ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَحِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ، وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ ، فَلْيَقْبَلْهُ
وَلَا يَزِدَّهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ) وصححه الألباني

ب- لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (أَجِيبُوا الدَّاعِيَ ، وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ) رواه أحمد .

يقول ابن حبان في (روضة العقلاء) زجر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر عن ترك قبول الهدايا بين المسلمين ، فالواجب على المرء إذا أهديت إليه
هدية أن يقبلها ولا يردّها ، ثم يثيب عليها إذا قدر ، ويشكر عنها .

ج- وتقدم حديث (يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاؤَ) .

د- وحديث (وَلَوْ أَهْدَيْتَنِي إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَقَبِلْتُ) رواه البخاري .

فائدة :

يستحب لمن امتنع من قبول الهدية أن يبيّن السبب .

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ (أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِمَارًا وَحَشِيئًا وَهُوَ بِالْأَنْبَاءِ - أَوْ بَوْدَانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ فَلَمَّا أَنْ
رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرْمٌ) متفق عليه

قال القاضي عياض : وفي اعتذار النبي صلى الله عليه وسلم دليل على استحباب قبول هدية الصديق وكراهة ردها لما يقع في نفسه، ألا ترى تطيب النبي
صلى الله عليه وسلم قلبه .

وقال النووي : فيه أنه يستحب لمن امتنع من قبول هدية ونحوها لعذر أن يعتذر بذلك إلى المهدي تطيباً لقلبه .

وقال ابن حجر : فيه الاعتذار عن رد الهدية تطيباً لقلب المهدي .

(وَإِنْ هَلِمَ أَنَّهُ أَهْدَى حَيَاءً وَجِبَّ لَلرَّكْ) .

أي : يستحب قبول الهدية ويكره ردها إلا إذا تضمنت محذوراً شرعياً :

فيشترط لقبول شروط الهدية شروطاً :

أولاً : ألا يكون أهدى له حياءً وخجلاً .

فإذا علم أنه وهب له حياءً وخجلاً فلا يجوز له أن يقبلها .

ثانياً : ألا يتضمن محذوراً شرعياً .

كما لو وقعت موقع الرشوة ، أو السكوت عن حق أو الدفاع عن باطل .

ثالثاً : ألا تكون محرمة (لعينها) مثل : الخنزير ، والميتة ، والدم (أو لحق الغير) مثل : المغصوب ، والمسروق ، والمختلس .

فائدة :

أما المحرم لكسبه فإنه يجوز قبولها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية اليهودية، مع أن اليهود كانوا يتعاملون بالربا.

قال الشيخ ابن عثيمين : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعامل مع اليهود بالبيع و الشراء ، ويقبل منهم الهدية مع أنهم يتعاملون بالربا .

قال تعالى : (فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ
أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ) .

ومع ذلك قَبِلَ النبي ﷺ هديتهم . قَبِلَ هدية المرأة التي أهدت الشاة بخير وعاملهم ومات ودرعه مرهونة عند يهودي .

﴿ بَلِ الْكُفْرُ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَيْهَا زِينًا ﴾ .

أي : يسن الإثابة على الهدية ، وأن المكافأة عليها أمر مطلوب ، اقتداء بالنبي ﷺ .

لحديث عائشة السابق (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُتْبِئُ عَلَيْهَا) .

فإن لم يقدر فليدعو للمهدي .

أ- عن جابر . قال : قال ﷺ (مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيُجْزِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُتِنِّ بِهِ ، فَمَنْ أَتَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

ب- وَلِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مَرْفُوعًا (مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ) رواه الترمذي .

ج- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْتُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ) رواه أبو داود .

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ .

أي : تلزم الهبة بالقبض بإذن الواهب ، وأما قبل القبض وبعد القبول فهي غير لازمة ، فيجوز الرجوع فيها .

فلو قال : وهبتك كذا ولم يسلمه له ثم رجع ، فرجوعه جائز .

وهذا قول أكثر العلماء .

ويستدل على جواز الرجوع قبل القبض :

أ- ما ورد عن أبي بكر وعمر وعلي وغيرهم ﷺ .

ب- أن النبي ﷺ (العائد في هبته كالكلب بقيء ثم يعود في قيئه) والرجوع في الموهوب إنما يكون في حق الأعيان دون الأقوال ، والهبة قبل القبض رجوع في قول فلا يدخل في هذا الحديث ؛ لأن عقد الهبة لم يتم .

ج- ويمكن أن يستدل لذلك أيضاً : بأن عقد الهبة من عقد التبرعات التي لا تلزم باتفاق ، والزام المتبرع بقوله الصادر منه مصير إلى اللزوم دون حاجة تدعو إلى ذلك ؛ لأن مجرد القول لم يترتب عليه استحقاق أو ظلم ، وإنما هو مجرد وعد .

﴿ وَأُولَا بَعْدَ الْكَيْبِضِ هَيْبَرُ الْكَرْجِ هَيْبَا ﴾ .

هذا حكم الرجوع في الهبة بعد قبضها ، وأنه حرام .

وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

قال ابن حجر : بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء .

جاء في (الموسوعة الفقهية) ويجوز الرجوع في الهبة قبل القبض عند الجمهور ، فإذا تم القبض : فلا رجوع عند الشافعية والحنابلة إلا فيما وهب الوالد لولده .

أ- لحديث ابن عباس قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَتِيءُ ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ) .

قال الحافظ ابن حجر عن ترجمة البخاري : باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، ثم ذكر البخاري حديث الباب (العائد في هبته ...) .

قال الحافظ : كذا بت الحكم في هذه المسألة لقوة الدليل عنده .

وقال أيضاً قوله ﷺ (ليس لنا مثل السوء) أي : لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أحسن الحيوانات في أحسن أحوالها ، قال الله سبحانه وتعالى (لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) ، ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك ، وأدل على التحريم مما لو قال مثلاً : لا تعودوا في الهبة .

وقال النووي : هَذَا ظَاهِرٌ فِي تَحْرِيمِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ بَعْدَ إِقْبَاضِهِمَا . (شرح مسلم) .

فقد شبه النبي ﷺ العائد في هبته في أقبح صورة ، فإن الكلب من أحبث الحيوانات ، ثم إن هذه الصورة من أبشع الصور ، أن يقيء ثم يعود في قبته .

ب- ولحديث ابن عمر وابن عباس . قال : قال رسول الله ﷺ (لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده) رواه أبو داود .

(إِنْ كَانَ لِأَبٍ بِشُرُوطِ أَرْبَعَةٍ) .

أي : إلا للأب فيجوز الرجوع في هبته لولده .

لحديث عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ (لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا ؛ إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ .

فهذا الحديث دليل على جواز رجوع الوالد في هبته لولده صغيراً كان أم كبيراً .

فائدة :

كما تقدم : الأصل تحريم الرجوع في الهبة بعد القبض، ويستثنى من ذلك أمران :

الأول : رجوع الأب في ما وهبه لأولاده.

كما تقدم في الحديث السابق (لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هَبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا ، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ) .

الثاني : من وهب هبة لغرض ولم يتحقق غرضه، جاز له الرجوع في هبته.

لأن هذه الهبة ليست هبة محضه، بل فيها معنى المعاوضة ، والفقهاء يسمونها: الهبة للثواب أي للعرض، فإذا لم يُثب من هبته، جاز له الرجوع فيها.

ويدل لذلك ما روى مالك في "الموطأ" (١٤٧٧) أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (مَنْ وَهَبَ هَبَةً لِصَلَةِ رَجْمٍ ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ : فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا ، وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ : فَهُوَ عَلَى هَبَّتِهِ ؛ يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا) .

قال الألباني: " وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

(أَنْ لَا يَسْقُطَ حَقُّهُ مِنَ الْكِرْهِجِ) .

هذا الشرط الأول من شروط رجوع الأب في هبته ، أن لا يسقط حقه من الرجوع .

كما لو قال : وهبتك هذه السيارة ولن أرجع فيها .

(أَنْ تَكُونَ بِإِذْنِهِ فِي مَالِكِهِ) .

هذا الشرط الثاني من شروط رجوع الأب في هبته ، أن تكون الهبة باقية في ملك الابن .

فلو أن الأب وهب ابنه سيارة ، ثم الابن وهبها أو باعها ، فالأب في هذه الحالة لا يملك الرجوع ، لأنه يلزم من رجوعه إبطال حق الغير .

(وَأَنْ لَا يَتَمَلَّكَ بِهَا حَقُّ الْغَيْرِ) .

هذا الشرط الثالث من شروط رجوع الأب في هبته ، أن لا يتعلق بها حق للغير .

كما لو رهنها الولد ، لما في ذلك من إسقاط حق المرتهن .

فائدة : ١

ومن الشروط التي ذكرها بعض العلماء :

ألا يكون ما وهبه له نفقة : فلو أعطاه (١٠٠) ليشترى ثوباً ، فهنا ليس للأب أن يرجع في هبته ، لأنه رجوع في أمر واجب .

فائدة : ٢

ومن الشروط : ألا يتعلق بها رغبة الغير للولد .

مثال : وهب الأب ابنه ألف ريال ، فرغب بعض الناس بهذا الولد فزوجوه مثلاً أو أصبح يجد من يقرضه ، فهل للأب أن يرجع أم لا ؟
فيه خلاف :

قيل : ليس له أن يرجع .

لأنه تعلق به حق لغير الابن ، لما في ذلك من الإضرار بالناس ، لأن الناس ربما يكونوا قد أقرضوه أو بايعوه .

وقيل : للأب أن يرجع .

لعموم الحديث السابق .

وقيل : ليس له أن يرجع بقدر الرغبة ، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا .

وهذا اختيار ابن تيمية . (مسائل مهمة في الهبة والهبة) .

فائدة : ٣

اختلف العلماء : هل الرجوع في الهبة خاصة بالأب ، أم يجوز للأم أيضاً على قولين :

القول الأول : ليس لها الرجوع .

لأن الأب هو الذي يملك من مال ولده دون الأم .

القول الثاني : أن الأم لها الرجوع في هبتها لولدها .

أ- لعموم قوله ﷺ (... إلا الوالد فيما يعطي ولده) .

وجه الدلالة : أن لفظ الوالد يشمل الأم .

ب- وكقوله ﷺ (واعدلوا بين أولادكم) فيدخل فيه الأم ، فإنها مأمورة بالتسوية والعدل ، والرجوع في الهبة طريق التسوية .

ج- ولأنها دخلت في المعنى في حديث بشير فينبغي أن تدخل في جميع مدلوله ؛ لقوله ﷺ (فأرجعه) أي : أن الهبة المذكورة كانت بمشورة من والدة النعمان كما سبق .

د- أنها ساوت الأب في تحريم تفضيل بعض ولدها فينبغي أن تساويه في التمكّن من الرجوع فيما فضلت به تخليصاً لها من الإثم وإزالة التفضيل المحرم كالأب .

فائدة : ٤

حكم تعليق الهبة وإضافتها إلى المستقبل ؟ كأن يقول الرجل : وهبتك هذا المال إن قدم زيد ، على قولين :

قيل : لا يصح .

وهذا قول الجمهور .

قالوا : إن الهبة عقد تملك ، وعقود التملك لا تقبل التعليق كالبيع .

قال ابن حزم : وَلَا يَجُوزُ الْهَبَةُ بِشَرْطِ أَصْلًا .

وقال ابن قدامة : لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْهَبَةِ بِشَرْطٍ ؛ لِأَنَّهَا تَمْلِكُ لِمُعَيَّنٍ فِي الْحَيَاةِ ، فَلَمْ يَجْزِ تَعْلِيْقُهَا عَلَى شَرْطٍ ، كَالْبَيْعِ .

وقيل : يصح .

وهذا مذهب المالكية ، واختيار ابن تيمية .

لعدم الدليل الذي يمنع من ذلك ، والأصل في المعاملات الصحة والجواز .

فائدة : ٥

قال ابن قدامة : فَأَمَّا الْهَبَةُ مِنَ الصَّبِيِّ لِعَبْرِهِ ، فَلَا تَصِحُّ ، سِوَاءَ أَذِنَ فِيهَا الْوَالِيُّ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ ؛ لِأَنَّهُ مَخْجُورٌ عَلَيْهِ لِحِطِّ نَفْسِهِ ، فَلَمْ يَصِحَّ تَبَرُّعُهُ ، كَالسَّبْيِ . وَأَمَّا الْعَبْدُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَهَبَ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ لِسَيِّدِهِ ، وَمَالُهُ مَالٌ لِسَيِّدِهِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ إِزَالَةُ مَلِكِ سَيِّدِهِ عَنْهُ بِعَبْرِ إِذْنِهِ ، كَالْأَجْنَبِيِّ . (المغني)

فائدة : ٦

اختلف الفقهاء في هبة الهازل على قولين :

قيل : هبته صحيحة .

وهذا مذهب الحنفية .

وقيل : لا تصح .

وهذا مذهب الحنابلة .

فائدة : ٧

فهل تبطل الهبة بموت الواهب قبل القبض؟ في ذلك خلاف بين الفقهاء.

مذهب الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة : أنها تبطل.

ومذهب الشافعية والحنابلة: أنها لا تبطل، لكن يقوم الورثة مقام الواهب ، فيحق لهم الإذن في الهبة أو الرجوع فيها.

قال في (الإنصاف) قوله (وإن مات الواهب : قام وارثه مقامه في الإذن والرجوع) هذا المذهب...

جاء في (الموسوعة الفقهية) اختلفوا في حكم العقد إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل قبضها .

فقال الشافعية : إن مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض لم ينسخ العقد ، لأنه يتول إلى اللزوم ، ويثوم الوارث مقام مورثه .

وقال الحنابلة : إذا مات الموهوب له قبل القبض بطل العقد ، أما إذا مات الواهب فلا تبطل الهبة ، ويثوم وارثه مقامه في الإقباض أو الرجوع في الهبة .

فائدة : ٨

المقولة المشهورة بين كثير من الناس : " الهدية لا تُهدى ولا تُباع " مقولة غير صحيحة ، ومخالفة للشرع ، بل من تملك هدية بطريق شرعي فإن له الحق في التصرف بها بيعاً وإجارة وإهداءً ووقفاً ، ولا حرج عليه في ذلك ، ومن منع شيئاً من ذلك لم يُصب ، وقد جاء في السنة النبوية الصحيحة ما يدل على هذا.

أولاً : عن عليٍّ رضي الله عنه أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير ، فأعطاه علياً ، فقال : (شِعْتُهُ خُمراً بينَ القَوَاطِمِ) . متفق عليه

"أكيدر دومة" : هو أكيدر بن عبد الملك الكندي ، واختلف في إسلامه والأكثر على أنه لم يُسلم . "الخمر" : جمع خمار .

"القواطم" : هن ثلاث: فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفاطمة بنت أسد ، وهي أم علي بن أبي طالب ، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب .

وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى ما أهدى إليه ، وعليه : فهو يدل على بطلان من منع من إهداء الهدية .

ثانياً : وعن عبد الله بن عمر قال : (أخذ عمرُ جبةً من إسْتَبْرَقِ ثُبَاعٍ فِي السُّوقِ ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

ابْتِئِ هَذِهِ بَحْمَلٍ بِنَا لِعَبِيدِ وَالْوَفُودِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّمَا هَذِهِ لِيَأْسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ ، فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِيَأْسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ ،

وَأُرْسِلَتْ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : تَبِعْهَا أَوْ تُصِيبْ بِهَا حَاجَتَكَ) . رواه البخاري ومسلم

وفي الحديث نصٌّ على جواز بيع الهدية ، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر في الهدية التي أهداه إياها : " تبيعها . "

ثالثاً : وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ ،

فَيَرْجُرُهُ عُمَرُ وَيُرْدُهُ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَرْجُرُهُ عُمَرُ وَيُرْدُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعُمَرَ : بَعْضُهُ . قَالَ : هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : بَعْضُهُ . فَبَاعَهُ مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ) رواه البخاري .

(بكر) : ولد الناقة أول ما يركب . (صعب) كثير النفور .

فقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر : هُوَ لَكَ ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ يدل على أن من أهدى إليه شيء فقد صار ملكاً له ، يتصرف فيه كما

يشاء ، بالبيع أو الهدية أو غير ذلك .

فصل

(وَيَجِبُ أَنْ يَهْدَلَ فِي هَطِيئِهِ أَوْلَادَهُ بَعْدَ إِرْثِهِمْ) .

أي : يجب على الوالد أن يسوي في عطية أولاده ، ويحرم التفضيل .
فلا يجوز أن يعطي الولد دون البنت ، أو البنت دون الولد ، أو ولد دون ولد .
وإلى هذا ذهب الحنابلة ، والظاهرية .

أ- لحديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ (تَصَدَّقْ عَلَيَّ أَبِي بَعْضَ مَالِهِ فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرُهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْطَلِقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيشْهدهُ عَلَيَّ صَدَقَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ » . قَالَ لَا . قَالَ « اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ » . فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ) ق .

ومسلم (... قال : فَأَشْهَدُ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي - ثُمَّ قَالَ - أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً » . قَالَ بَلَى . قَالَ « فَلَا إِذَا ») .
وفي رواية (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا بَشِيرُ أَلَا وَكَلَّ سِوَى هَذَا » . قَالَ نَعَمْ . فَقَالَ « أَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا » . قَالَ لَا . قَالَ « فَلَا تُشْهَدُنِي إِذَا فَرَّيْتُ لَا أَشْهَدُ عَلَيَّ جَوْرًا » .

وجه الدلالة من وجوه :

الأول : أمره بالعدل والأمر يقتضي الوجوب .

الثاني : بيانه أن تفضيل أحدهم أو تخصيصه دون الباقيين ظلم وجور، إضافة إلى امتناعه عن الشهادة عليه وأمره برده وهذا كله يدل على تحريم التفضيل .

ب- واستدلوا أيضا بحجج عقلية :

فمنها : ما ذكره ابن حجر في (فتح الباري) حيث قال رحمه الله : ومن حجة من أوجب : أن هذا مقدمة الواجب لأن قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدي إليهما يكون محرما والتفضيل مما يؤدي إلى ذلك " .

ويؤيد ذلك ما جاء في لفظ عند مسلم (قَالَ فَأَشْهَدُ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي ثُمَّ قَالَ أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا إِذَا) .

ومنها : أن تفضيل بعضهم على بعض يورث العداوة والبغضاء فيما بينهم ، وأيضاً فيما بينهم وبين أبيهم فممنع منه .

واختار هذا القول : ابن تيمية ، وتلميذه العلامة ابن قيم الجوزية ، والشوكاني ، والشيخ صديق حسن خان .

قال الشوكاني : وبه صرح البخاري ، وهو قول طاووس والثوري وأحمد وإسحاق وبعض المالكية .

وذهب بعض العلماء إلى أن التسوية مستحبة غير واجبة ، والتفضيل مكروه .

وهذا مذهب الجمهور .

قال النووي : فَلَوْ فَضَّلَ بَعْضُهُمْ ، أَوْ وَهَبَ لِبَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ ، فَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ : أَنَّهُ مَكْرُوهٌ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ ، وَالْهَيْبَةُ

صَحِيحَةٌ ، وَقَالَ طَاوُوسٌ وَعُرْوَةُ وَبُجَاهِدُ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ : هُوَ حَرَامٌ . (شرح مسلم) .

وعلى هذا القول : فلو أعطى ولداً ولم يعط الآخر ، فلا يجرم ، وإذا أعطى ولداً دون بنت ، فلا يجرم .

واستدلوا بقوله ﷺ (سواوا بينهم) .

وحملوا الأمر في حديث الباب على الاستحباب .

- وأجابوا عن حديث النعمان بن بشير بأجوبة كثيرة ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري :

منها : أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ، حكاه ابن عبد البر .

وتعقب :

بأن كثيراً من طرق الحديث مصرحة بالبعضية ، كما في قوله (تصدق علي أبي ببعض ماله) .

ومنها : أن العطية المذكورة لم تنجز ، وإنما جاء بشير يستشير النبي ﷺ في ذلك فأشار عليه بأن لا يفعل فترك .

وتعقب :

بأن أمر النبي ﷺ له بالارتجاع يشعر بالتنجيز .

ومنها : أن قوله ﷺ : (أشهد على هذا غيري) إذن بالإشهاد على ذلك ، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام ، وكأنه قال : لا أشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يحكم .

وتعقب :

أن الإذن المذكور المراد به التوبيخ ، لما تدل عليه بقية الروايات .
وغيرها من الأجوبة الضعيفة .

والراجح الوجوب وتحريم التفضيل .

فائدة :

إذا تقرر وجوب العدل في عطية الأب ، فهل يجري الحكم في حق الجد ، بمعنى هل يجب على الجد أن يعدل في الهبة بين أحفاده أم لا يجب عليه العدل؟
الذي عليه جمهور العلماء أن ذلك مستحب غير واجب .

قال ابن قدامة : وجبت التسوية بين الأولاد بالخبر وليس غيرهم في معناهم ؛ لأنهم استوتوا في وجوب بر والدهم فاستوتوا في عطيته ، وبهذا علل النبي ﷺ حين قال : (أيسرك أن يستوتوا في برك؟) ، قال : نعم ، قال : (فسوّ بينهم) ولم يوجد هذا في غيرهم ... ولأن الأولاد لشدة محبة الوالد لهم ، وصرف ماله إليهم عادة يتنافسون في ذلك . (المغني) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : فإن قال قائل : وهل يشمل ذلك الجد ، يعني لو كان له أولادٌ أولادٍ ، فهل يجب أن يُعَدَّلَ بينهم ؟
الجواب : الظاهر أنه لا يجب ؛ لأن قوة الصلة بين الأب وابنه ، أقوى من قوة الصلة بين الجد وأبناء أبنائه ، لكن لو كان هناك خوف من قطيعة رحم ، فيتجه مراعاتهم بأن يعطي من يعطي على وجه السر . (الشرح الممتع) .

(بقدر إرثهم) .

أي : إذا أعطى أولاده عطية قسمها بينهم على قدر إرثهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين .
وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم .

أ- لقوله ﷺ (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) .

قالوا : ولا أحد أعدل من الله ، حيث قال (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) .

ب- ولأن حاجة الأنثى ليست كحاجة الذكر .

قال ابن قدامة رحمه الله : إذا ثبتَ هَذَا ، فَالْتَّسْوِيَةُ الْمُسْتَحَبَّةُ أَنْ يُقَسِّمَ بَيْنَهُمْ عَلَى حَسَبِ قِسْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى الْمِيرَاثَ ، فَيَجْعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَهَذَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَشُرَيْحٌ ، وَإِسْحَاقُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ .
قَالَ شُرَيْحٌ لِرَجُلٍ قَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ وَلَدَيْهِ : أُرْزُدُهُمْ إِلَى سَهَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَفَرَأَيْضِهِ .
وَقَالَ عَطَاءٌ : مَا كَانُوا يُقَسِّمُونَ إِلَّا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى .

لأنَّ الله تَعَالَى قَسَمَ بَيْنَهُمْ ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، وَأَوَّلَى مَا افْتَدَى بِقِسْمَةِ اللَّهِ ، وَلِأَنَّ الْعَطِيَّةَ فِي الْحَيَاةِ أَحَدُ حَالَي الْعَطِيَّةِ ، فَيَجْعَلُ لِلذَّكَرِ مِنْهَا مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، كَحَالَةِ الْمَوْتِ . يَعْنِي الْمِيرَاثَ . (المغني) .

قال ابن تيمية : ويجب التعديل في عطية أولاده على حسب ميراثهم . وهو مذهب أحمد .

فإذا أعطى الذكر [١٠] أعطى الأنثى [٥] .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يعطي الأنثى قدر الذكر .

فإذا أعطى الذكر [١٠] يعطي الأنثى [١٠] .

وهذا مذهب الجمهور .

لأن النبي ﷺ قال لبشير بن سعد (سوّ بينهم) ، وعلل ذلك بقوله (أيسرك أن يستووا في برك ؟ قال : نعم ، قال : فسوّ بينهم) .
والبنت كالابن في استحقاق برها ، وكذلك في عطيتها .

لقوله ﷺ (سووا بينهم) .

والراجع الأول .

(وَالْأُمُّ كَالْأَبِ) .

أي : والأم كالأب في التسوية بين أولادها في العطفية ، فيجب عليها العدل في العطفية لأولادها .

قال ابن قدامة : وَالْأُمُّ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْمُعَاذَلَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ كَالْأَبِ .

أ- لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (اتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ الْأَوْلَادِ كَمَا) .

ب- وَلَا تَنْهَاهَا أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ ، فَمُنِعَتِ التَّفْضِيلَ كَالْأَبِ .

ج- وَلَا نَّ مَا يَخْضَلُ بِتَخْصِيصِ الْأَبِ بَعْضَ وَلَدِهِ مِنَ الْحَسَدِ وَالْعَدَاوَةِ ، يُوَجَدُ مِثْلُهُ فِي تَخْصِيصِ الْأُمِّ بَعْضَ وَلَدِهَا ، فَتَبَّتْ لَهَا مِثْلُ حُكْمِهِ فِي ذَلِكَ . (المغني) .

(هَلْ يَنْفَضُّ بَعْضُهُمْ سِوَى بَيْنَهُمْ بِرَجْعِهِ أَوْ زِيَادَةِ) .

أي : إن فضل أو خص بعض الأولاد على بعض سوى بينهم .

التفضيل : أن يعطي بعضهم [١٠٠] والآخر يعطيه [٥٠] .

التخصيص : أن يعطي أحدهم [١٠٠] والآخر لا يعطيه شيئاً ، فهنا يجب التعديل .

فإذا أعطى أحدهم [١٠٠] والآخر [٥٠] فيجب التعديل ، ويكون كالتالي :

أولاً : أن يأخذ من صاحب المائة خمسين . (هذا برجوع) .

ثانياً : أن يعطي صاحب الخمسين خمسين أخرى . (هذا بزيادة) .

ثالثاً : أن يأخذ من صاحب المائة خمس وعشرين يضعها على الناقص ، فيكون نصيب كل واحد منهم خمس وسبعون .

قال ابن قدامة : ... أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ أَوْلَادِهِ فِي الْعَطْفِيَّةِ ، وَإِذَا لَمْ يَخْتَصَّ أَحَدُهُمْ بِمَعْنَى يُبِيحُ التَّفْضِيلَ ، فَإِنْ خَصَّ بَعْضَهُمْ بِعَطْفِيَّتِهِ ، أَوْ فَاضَلَ بَيْنَهُمْ فِيهَا أُمَّمَ ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بِأَحَدِ أُمَّرَيْنِ ؛ إِمَّا رَدُّ مَا فَضَّلَ بِهِ الْبَعْضَ ، وَإِمَّا إِتْمَامَ نَصِيبِ الْآخَرِ . (المغني)

(هَلْ يَنْفَضُّ مَاتَ هَبْلِكُمْ هَبْتُمْ) .

أي : إن مات قبله (أي قبل التسوية) ثبتت العطفية .

يعني إذا مات الأب الذي فضل بعض الأولاد قبل أن يسوي ثبتت العطفية .

وبهذا قال الجمهور .

قالوا : لأن المطالب بالرجوع الأب وقد مات .

ولقول أبي بكرٍ رضي الله عنه ، لِعَائِشَةَ ، لَمَّا نَحَلَهَا نَحْلًا : وَدِدْتُ لَوْ أَنَّكَ كُنْتِ حُرَّتِيهِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ حَارِزَتُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ

وَكَذَلِكَ قَوْلُ عَمْرٍ : لَا نَحْلَةَ إِلَّا نَحْلَةً يَجُوزُهَا الْوَلَدُ دُونَ الْوَالِدِ وَلَا تَنْهَاهَا عَطْفِيَّةٌ لَوْلَدِهِ فَلَرِمَتْ بِالْمَوْتِ كَمَا لَوْ انْفَرَدَ .

وذهب بعض العلماء : أن الوالد إذا مات وقد فضل بعض أولاده بعطفية فإنها لا تثبت له ، وللباقين الرجوع .

واختاره ابن تيمية .

وبهذا قال الظاهرية .

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَى ذَلِكَ جَوْرًا بِقَوْلِهِ (لَا تُشْهَدُنِي عَلَى جَوْرِ) وَالْجَوْرُ حَرَامٌ لَا يَجِلُّ لِلْفَاعِلِ فِعْلُهُ ، وَلَا لِلْمُعْطَى تَنَاوُلُهُ .

وَالْمَوْتُ لَا يُعِيرُهُ عَنْ كَوْنِهِ جَوْرًا حَرَامًا ، فَيَجِبُ رَدُّهُ .

وَلَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَمْرًا قَيِّسَ بِنَ سَعْدٍ ، أَنَّ يَرُدُّ قِسْمَةَ أَبِيهِ حِينَ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهِ ، وَلَا أَعْطَاهُ شَيْئًا ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ سَعْدٍ . (المغني) .

وهذا الراجح .

فائدة :

ذهب بعض العلماء إلى أن التفضيل إذا كان لسبب شرعي ، فإنه يجوز .

واختار هذا القول ابن قدامة ، وابن تيمية .

واستدل هؤلاء بما رواه مالك في الموطأ بسنده عن عائشة رضي الله عنهما الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادًا عِشْرِينَ وَسَقًّا مِنْ مَالِهِ بِالْعَابَةِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غَيْرِي مِنْكَ وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقَرًّا بَعْدِي مِنْكَ وَإِلَيَّ كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادًا عِشْرِينَ وَسَقًّا فَلَوْ كُنْتُ جَدِّتِيهِ وَاحْتَرَبْتِيهِ كَانَ لَكَ وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ وَإِنَّمَا هُمَا أَحْوَاكِ وَأُحْتَاكِ فَأَقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ إِيمًا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنْ الْأُخْرَى فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ذُو بَطْنٍ بِنْتِ خَارِجَةَ أُرَاهَا جَارِيَةً) . قال ابن حجر في الفتح (٥ / ٢١٥) إسناده صحيح .

ووجه الدلالة منه ما ذكره ابن قدامة : " يحتمل أن أبا بكر خصها بعطية لحاجتها وعجزها عن الكسب ، مع اختصاصها بالفضل وكونها أم المؤمنين وغير ذلك من فضائلها .

وأجيب عنه بما ذكره الحافظ في الفتح (٥ / ٢١٥) قال : " قد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن إخوانها كانوا راضين بذلك "

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : لا يجوز للإنسان أن يفضل بعض أبنائه على بعض إلا بين الذكر والأنثى فإنه يعطي الذكر ضعف ما يعطي الأنثى لقول النبي ﷺ (اتقوا الله واعدلوا في أولادكم) فإذا أعطى أحد أبنائه ١٠٠ درهم وجب عليه أن يعطي الآخرين مائة درهم ويعطي البنات ٥٠ درهما ، أو يرد الدراهم التي أعطاهها لابنه الأول ويأخذها منه ، وهذا الذي ذكرناه في غير النفقة الواجبة ، أما النفقة الواجبة فيعطي كلا منهم ما يستحق فلو قدر أن أحد أبنائه احتاج إلى الزواج ، وزوجه ودفع له المهر لأن الابن لا يستطيع دفع المهر فإنه في هذه الحال لا يلزم أن يعطي الآخرين مثل ما أعطى لهذا الذي احتاج إلى الزواج ودفع له المهر لأن التزويج من النفقة ، وأود أن أنه على مسألة يفعلها بعض الناس جهلا ؛ يكون عنده أولاد قد بلغوا النكاح فيزوجهم ، ويكون عنده أولاد آخرون صغار ، فيوصي لهم بعد موته بمثل ما زوج به البالغين وهذا حرام لا يجوز لأن هذه الوصية تكون وصية لوارث والوصية لوارث محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث " . أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٣٥٦٥) والترمذي (٢ / ١٦) وغيرهما ؛ وحسن الألباني الإسناد بهذا اللفظ ، وصحح لفظ " لا وصية لوارث " في الإرواء (٦ / ٨٧) .

فإن قال أوصيت لهم بهذا المال لأني قد زوجت إخوانهم بمثله فإننا نقول إن بلغ هؤلاء الصغار النكاح قبل أن تموت فزوجهم مثلما زوجت إخوانهم فإن لم يبلغوا فليس واجبا عليك أن تزوجهم .

قال الشيخ ابن عثيمين : وهنا مسألة: لو كان لرجل عدة أبناء منهم الذي بلغ سن الزواج فزوجه ، ومنهم الصغير فهل يجوز لهذا الرجل أن يوصي بشيء من ماله يكون مهرا للأبناء الصغار لأنه أعطى أبناءه الكبار؟

الجواب : لا يجوز للرجل إذا زوج أبناءه الكبار أن يوصي بالمهر لأبنائه الصغار ، ولكن يجب عليه إذا بلغ أحد من أبنائه سن الزواج أن يزوجه كما زوج الأول . أما أن يوصي له بعد الموت فإن هذا حرام .

وقال ابن عثيمين أيضاً : الزواج من النفقة فمن احتاجه من الأولاد قام الوالد بحاجته فيه ، ومن لم يحتج به فإنه لا يجوز له أن يعطيه شيئا ، وعلى هذا فإذا كان للإنسان ثلاثة أبناء وزوج اثنين منهم في حياته ، وبقي الصغير لم يصل إلى حد الزواج ، ثم إن هذا الأب أوصى للصغير بمقدار المهر الذي أعطاه أخويه ، فإن ذلك حرام ، والوصية باطلة ، فإذا مات فإن هذه الوصية ترد في التركة ، إلا أن يسمح عنه بقية الورثة لقول النبي ﷺ (لا وصية لوارث) .

(ولأب أن يتملك من مال ولده ، إن حازه ، ولم تتعلق حاجة الابن به) .

أي : لأب أن يتملك من مال ولده ما شاء .

أ- لحديث جابر . قال : قال ﷺ (أنت ومالك لأبيك) رواه ابن ماجه .

ب- ولحديث عائشة . قالت قال رسول الله ﷺ (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم) رواه الترمذي .

- وقوله (من مال ولده) يشمل الذكر والأنثى ، والمراد الولد لصلبه .

وهذا مذهب الحنابلة .

قال ابن قدامة : ولأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ، ويتملكه ، مع حاجة الأب إلى ما يأخذه ، ومع عدمها ، صغيراً كان الولد أو

كبيراً ، بشرطين :

أحدهما : أن لا يجحف بالابن ، ولا يضرب به ، ولا يأخذ شيئاً تعلقت به حاجته .

الثاني : أن لا يأخذ من مال ولده فيعطيه الآخر . (المغني) .

وذهب جمهور العلماء إلى أنه ليس لأب أن يتملك من مال ولده إلا بإذنه أو بقدر حاجته .

أ- لقوله ﷺ (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام ...) متفق عليه .

وهذا عام يشمل الولد وغيره .

ب- وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال (لا يخلب أحدٌ ماشيةً أحدٍ إلا بإذنه أوجب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر حرانته فينتقل

طعامه إنما تحزن لهم ضرور مؤاشيهم أطعمتهم فلا يخلب أحدٌ ماشيةً أحدٍ إلا بإذنه) متفق عليه .

ج- ولأن ملك الولد تام على ماله ، فلم يجوز انتزاعه منه .

وجاء في (الموسوعة الفقهية) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الولد لا يأخذ من مال ولده شيئاً إلا إذا احتاج إليه .

وذهب الحنابلة إلى أن لأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ويتملكه مع حاجة الأب إلى ما يأخذه ومع عدمها ، صغيراً كان الولد أو

كبيراً بشرطين .

أحدهما : أن لا يجحف بالابن ولا يضرب به ، ولا يأخذ شيئاً تعلقت به حاجته .

الثاني : أن لا يأخذ من مال ولده فيعطيه وكده الآخر .

فائدة :

هل للأب أن يتملك من مال ولدها ؟

قيل : ليس لها ذلك .

لأن الخبر ورد في الأب لقوله (أنت ومالك لأبيك) .

وقيل : أن لها التملك كالأب .

والأول أرجح .

● لكن لتملك الأب من مال ولده شروط هي :

الأول : أن يجوز المال .

والحياة أن يضم الإنسان إلى نفسه شيئاً ويضع يده عليه ، والمراد هنا : أن يقبض المال ليصح تصرفه فيه ببيع أو هبة ، فإن تصرف قبل

حيازته لم يصح تصرفه ، لأنه لا يملكه إلا بالقبض .

الثاني : ألا تتعلق حاجة الابن بهذا المال .

فإن تعلقت حاجته به لم يجوز للأب أن يتملكه .

لأن حاجة الإنسان مقدمة على دينه ، فلأن تقدم على أبيه بطريق الأولى .

مثال الحاجة : ألا يكون عنده غير هذا المال ، كسيارة يركبها ، أو بيت يسكنه .
وقد قال ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجه .

ومن باب أولى لو كان هذا الأمر يضر بالابن ، فلا يجوز أن يتملك .

الثالث : أن لا يكون وسيلة للتفضيل .

فإذا كان الأب يمنع أن يخصص أحد أولاده من ماله ، فكذلك يمنع كونه يتملكه من ابنه زيد ويعطيه عمراً ، فهذا ممنوع من باب أولى .

الرابع : أن لا يكون في مرض أحدهما المخوف .

لأن الإنسان إذا مرض مرضاً مخوفاً لا يملك من ماله إلا الثلث ، فهذا هو الذي يملك أن يتبرع به ، وعلى هذا إذا مرض الأب مرضاً مخوفاً فليس له أن يتملك الآن ، كذلك الابن إذا مرض مرضاً مخوفاً فليس للأب أن يتملك ، لأننا لو قلنا يتملك ، لكان تملك مال غيره، لأن هذا المال للورثة لانعقاد سبب الإرث .

(وَاَلَيْسَ لِلَّذِينَ هُمَا مُّوَدَّعَيْنٌ مِنْهُمَا هَبْءٌ) .

أي : لا يملك الولد أن يطالب والده بدين ونحوه .

لقول النبي ﷺ (إن أطلب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم) .
ولأنه إذا جاز أن يتملك من ماله فإنه لا يجوز للولد أن يطالبه بدينه .

مثال ذلك: استقرض الأب من ابنه عشرة آلاف ريال، فليس للولد أن يقول: يا أبت أعطني الدين، وليس له أن يطالبه، ولكن له أن يُعْرِضَ ويقول: يا أبت أنا محتاج، وأنت قد أغناك الله .

فائدة : ١

إذا كان سبب الدين النفقة فإنه يجوز أن يطالب والده ، لأنها واجبة على الأب .

فائدة : ٢

وهل له أن يطالب أمه بدينه ؟

الصحيح أنه لا يملك أن يطالب أمه .

لقول النبي ﷺ وقد سئل من أحق الناس بحسن صحبتي؟ فقال (أمك) ، قال: ثم من؟ قال: أمك ، قال: ثم من؟ قال: أمك ، قال: ثم من؟ قال: أمك ، قال: ثم من؟ قال: أمك .

وهذا صريح في أنه إذا كان لا يملك مطالبة أبيه فعدم مطالبته أمه من باب أولى، وهل من البر أن يقود أمه عند رُكْبِ القضاة؟! أبداً ليس من البر، هذا مستهجن شرعاً وعادة . (الشرح الممتع) .

فائدة : ٣

لا تحب التسوية بين الأقارب .

فالأخ لا يجب أن يسوي بين إخوانه .

لأن النص إنما ورد في الأولاد .

ولأن الأصل براءة الذمة وعدم وجوب التسوية .

فصل

في تبرعات المريض

١) والمرضى غير المخوف تبرع صاحبه نافذ في جميع ماله ، وتبرعات المريض مرض المخوف ، أو كالمخوف ، كعائلة التهام العرب ، وهيجان البحر ، والطامون ، ومن قدم ليقتل ، إذا اتصل بهم الموت ، حكمه حكم الوصي ، فلا تنفذ إلا في الثلث فاقبل ، إلا بإجازة الورثة .

هذا الفصل خاص بتبرعات المريض مرضاً مخوفاً .

والمرض المخوف : هو كل ما يخشى منه الهلاك عرفاً ، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان .

والمرض ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : المرض غير المخوف .

هذا حكمه حكم الصحيح ، فلإنسان أن يتبرع من كل ماله .

جاء في (الملخص الفقهي) ... مرض غير مخوف ، أي: لا يخاف منه الموت في العادة ، كوجع ضرس ، وعين ، وصداع يسير؛ فهذا القسم من المرض يكون تصرف المريض فيه لازماً كتصرف الصحيح ، وتصح عطيته من جميع ماله ، ولو تطور إلى مرض مخوف ومات منه ، اعتباراً بحاله حال العطية ، لأنه في حال العطية في حكم الصحيح .

القسم الثاني : المرض مرضاً مخوفاً (يخشى منه الهلاك) .

ومن كان في حكمه كالواقف بين الصفين ، ومن قدم ليقتل قصاصاً وكراكب البحر حال هيجانه .

فهذا ليس له من ماله تبرعاً إلا الثلث (كأنه مات) .

وحكمه : حكم الوصية .

فلا تجوز بزيادة على الثلث ولا لوارث بشيء ولو أقل من الثلث إلا بإجازة الورثة .

لحديث ابن عمر (أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم النبي ﷺ فجزأهم أثلاثاً ، فأعتق اثنين وأرق أربعة) رواه مسلم .

فائدة : ١

مرض الموت : هو كل مرض يكون الغالب منه الموت .

وهذا قول الجمهور .

وقيل : ما يكثر حصول الموت منه ، وإن لم يكن غالباً .

قال الشيخ ابن عثيمين : فالمرض المخوف هو الذي إذا مات به الإنسان لا يعد نادراً ، أي: لا يستغرب أن يموت به الإنسان ، وقيل:

ما يغلب على الظن موته به ، وغير المخوف هو الذي لو مات به الإنسان لكان نادراً . (الشرح المتع)

فائدة : ٢

فالعطية في مرض الموت المخوف حكمها حكم الوصية . هذا قول جمهور العلماء .

في أنها تنفذ في الثلث فما دونه لأجنبي ، وتقف على إجازة الورثة فيما زاد عليه ، أو لوارث بشيء .

مثال : لو أن شخصاً وهو في مرض الموت تبرع بنصف ماله ، نقول : ليس لك أن تتبرع إلا بالثلث إلا أن يبيح الورثة .

فائدة : ٣

يستثنى من ذلك عدة أمور :

أي : أن حكم العطية في مرض الموت حكم الوصية ، ويستثنى من ذلك أربعة أحكام ، تخالف فيها العطية الوصية :

أولاً: كونها لازمة ، فلا رجوع فيها .

هذا الفارق الأول ، وهو أن العطية بعد قبضها تكون لازمة ، فلا يملك المعطي الرجوع ، وتنتقل إلى المعطى في الحياة ولو كثرت ، بخلاف الوصية فليست لازمة ، فله الرجوع فيها متى شاء .

ثانياً : ويبدأ بالأول عند ضيق ثلثه .

هذا الفارق الثاني ، وهو أن العطايا إذا كانت في أزمنة مختلفة وعجز الثلث عن جميعها بُدئ بالأول فالأول ، لأن الأول في العطية راجح على ما بعده ، لسبقه له في الاستحقاق ، والوصية بخلاف ذلك ، فيسوى فيها بين الأول والآخر .

مثال : قال : زيد يعطى خمسون ألف وعمرو يعطى خمسون ألف وبكر يعطى خمسون ألف فلما مات الثلث مائة ألف وهذه عطاباً ، ماذا نعمل ؟

في العطية نبدأ بالأول فالأول ، فعطى زيداً خمسون وعمرواً خمسون وبكراً ليس له شيء انتهى الثلث استغرق الثلث زيد وعمرو ، هذا بالنسبة للعطية ، وأما بالنسبة للوصية لا تقدم بعضهم على بعض حتى لو سبقت وصية أحدهما على الآخر .

ثالثاً : أن العطية تنفذ من حينها .

هذا الفارق الثالث ، وهو أن قبول العطية ينفذ من حين التبرع ، وهو حال حياة المعطي ، لأنها تصرف في الحال ، بخلاف الوصية ، فلا حكم لقبولها أو ردها إلا بعد موت الموصي .

رابعاً : أن العطية يعتبر قبولها وردها عند وجودها قبل موت المعطي .

هذا الفارق الرابع ، أن العطية يعتبر قبولها وردها عند وجودها قبل موت المعطي ، بخلاف الوصية ، فلا يعتبر قبولها ولا ردها إلا بعد موت الموصي .

فائدة : ٤

لو أن شخصاً وهو في مرض الموت تبرع بنصف ماله ، نقول : ليس لك أن تتبرع إلا بالثلث إلا أن يجيز الورثة كما تقدم .
فنقول للورثة : هذا مورثكم أبوكم تبرع بنصف المال ، هل تجيزونه أو لا؟
إن أجازوه نفذ وإن لم يجيزوه لا ينفذ إلا ثلث المائتين فقط .

تنبية : لو مرض مرضاً من الأمراض المخوفة ، وقد تبرع بنصف ماله ، ثم عافاه الله عز وجل ، قال : فهل ينفذ الثلث أم ينفذ جميع ما تبرع به (النصف) ؟

قال : أنا تبرعت كنت أظن أنه مرض موت وسوف أموت ، لا ينفذ مني إلا الثلث ، نقول له: هذا شيء أخرجه لا يجوز أن ترجع فيه .

فائدة : ٥

ويعتبر ثلثه عند موته .

فهو كما تقدم لا يملك أن يتبرع إلا بالثلث ، والمعتبر عند الموت لا عند التبرع .

مثال : أن هذا الشخص تبرع بمائة ألف ، وعنده ثلاثمائة ألف تبرع بالثلث وهو مريض مرض مخوف ، وقال : ثلثي أخرجه الله وقف مسجداً وعنده من المال ثلاثمائة ألف يكون ثلثه مائة ألف ، قبل أن يموت جاءته مكاسب وأصبحت الشركة ستمائة ألف أصبح الثلث مائتي ألف فنعتبر حين الموت لا نعتبر حين التبرع .

فائدة : ٦

الحكمة لا ينفذ إلا الثلث : لأنه في حال المرض المخوف يغلب موته به ، فكانت عطيته من رأس المال تححف بالوارث ، فردت إلى الثلث كالوصية .